

ولا تتخذت اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة  
فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن  
لحقى العنت منكم وان تصبر واخبركم والله غفور  
رحيم **باب** اذا زنت الامة **حدثنا** عبد الله بن  
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا  
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوهن  
ولو يصفى قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة اولا  
**باب** لا يثرب على الامة اذا زنت ولا يثرب **حدثنا**  
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري  
عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا زنت المرأة فبين زناها فليجدها  
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليسلمها ولو يجبل من  
شربا به اسمعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**  
احكام اهل الزمة واحصانهم اذا زنوا ورفعو الى  
الامام **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد  
حدثنا الشيباني سالت عبد الله بن ابي اوفى عن ابي  
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل  
النورة ام بعده قال لا ادري تابعه علي بن مسهر وخالد  
ابن عبد الله والمغازي وعبيدة بن حميد عن الشيباني  
وقال بعضهم المايدة والاول اصح **حدثنا** اسمعيل بن  
عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة  
زنيا فقال ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجدون  
في السورة في شأن الرجم فقالوا اتقصم ويجلدون  
قال عبد الله بن سلام كذبت ان فيها الرجم فشرها  
فوضع احد يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما  
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع  
يده فاذا فيها اية الرجم فالصدق يا محمد فيها اية الرجم  
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فزنت  
الرجل يحيى على المرأة يعنها الحجارة **باب** اذا رمى  
امرأته وامرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس يصل  
على الحاكم ان يعثا لها فيسألها عما رميت به **حدثنا**  
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه ان رجلا لخصما  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقص بيننا  
بكتاب وايدن لي ان انكلم فقال لي قال ان ابني  
كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف المجرى  
فزني بامرأته فاحزوني ان علي ابي الرجم فاقتديت منه  
بماية شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاجروني  
ان ما علي بن جلد مائة وتعزيب عام وانما الرجم على  
امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذك  
نفسى بيده لا تقضين بيكما بكتاب الله اما عتقت  
وجارتك فزد عليك وجلد ابنة مائة وعزبه عاما  
وامرأته المسلمي ان ياتي امرأته الاخر فان اعترفت  
فارجمها فاعترفت فرجما **باب** من ادب اهل

احدهما